قانون
رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٩
فى شأن الاجراءات التى تطبق على السفن
المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولى

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر فى ١٦ رمضان ١٣٨٧هـ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد عرض البحر الاقليمى لدولة الكويت ،
- وعلى ميثاق الأمم المتحدة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنا ،

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون تعنى المصطلحات الآتية المعانى الموضحة قرين كل منها :

١ - السفينة : كل وسيلة نقل بحرية أيا كانت تسميتها .

٢ - البحر الاقليمى : ويحدد بمسافة اثنى عشر ميلا تبدأ من خطوط القاعدة الخاصة بالبر الرئيسى والجزر الكويتية وذلك على الوجه المبين فى المرسوم فى شأن تحديد عرض البحر الاقليمى لدولة الكويت واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار اليهما .

٣ - قرارات مجلس الأمن الدولى : تلك التى يصدرها المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

٤ - الرعايا : الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون .

٥ - الحصار البحرى : وهو المنصوص عليه فى المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٦ - المقاطعة الاقتصادية : وهى المنصوص عليها فى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة (٢)

تطبق أحكام هذا القانون على السفن التى تخالف قرارات مجلس الأمن الدولى والتى تحجز فى البحر الاقليمى لدولة الكويت أو يتم تحويل اتجاهها الى هذا البحر من قبل القوات البحرية تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن .

مادة (٣)

اذا خالفت السفينة - أيا كانت جنسيتها أو جنسية مالكها أو مستأجرها - قرارات مجلس الأمن الدولى توقع العقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة (٤)

اذا كانت السفينة المخالفة كويتية أو مملوكة لأحد رعايا دولة الكويت أو رعايا دولة أو دول مفروض عليها المقاطعة الاقتصادية أو الحصار البحرى أو مستأجرة من قبله فتكون العقوبة هى مصادرة السفينة وشحنتها .

مادة (٥)

اذا كانت السفينة المخالفة مملوكة لأحد رعايا دولة أو دول أخرى خلاف الدول المنصوص عليها فى المادة السابقة أو مستأجرة من قبله فتكون العقوبة غرامة تعادل ٢٠٪ من قيمة السفينة ومصادرة شحنة السفينة فاذا عادت السفينة وارتكبت مخالفة أخرى فتكون العقوبة مصادرة السفينة وشحنتها .

مادة (٦)

تقدم طلبات المصادرة وتوقيع الغرامة المنصوص عليها فى هذا القانون بمعرفة النيابة العامة بناء على طلب وزارة الخارجية مشفوعة بكافة المستندات الى الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف منعقدة فى غرفة المشورة لتحكم فيها على وجه السرعة بعد سماع اقوال ربان السفينة ومن ترى لزوماً لسماع اقواله وتكون الاحكام الصادرة فيها نهائية .

مادة (٧)

اذا كانت شحنة السفينة من السلع والمنتجات التى تقرر الأمم المتحدة ايداع عائداتها لديها لتغطية انشطتها أو لأى غرض آخر ، فيتم تحويل تلك العائدات الى الأمم المتحدة بعد خصم التكاليف التى تكبدتها دولة الكويت خلال فترة حجز السفينة .

واذا كانت شحنة السفينة من السلع غير المبينة فى الفقرة السابقة ، فيحق لدولة الكويت أن تتصرف فى عائدات بيع الشحنة حسب ما تراه مناسبا .

مادة (٨)

اذا لم تسمح قرارات مجلس الأمن بخصم كل أو بعض المصاريف التى تكبدتها دولة الكويت من حصيلة بيع شحنة السفينة ، تطلب دولة الكويت من مالك السفينة او مستأجرها دفع تلك المصاريف .

واذا رفض مالك السفينة أو مستأجرها دفع المصاريف المشار اليها فى الفقرة السابقة جاز لدولة الكويت توقيع الحجز التحفظى على السفينة وفقاً للإجراءات الواردة فى قانون التجارة البحرية .

مادة (٩)

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى : ٢١ رمضان ١٤٢٠
الموافق : ٢٩ ديسمبر ١٩٩٩

مذكرة ايضاحية
للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٩
فى شأن الاجراءات التى تطبق
على السفن المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولى

دأبت بعض السفن على انتهاك قرارات مجلس الأمن الدولى الصادرة استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . ونظرا لعدم وجود قانون فى دولة الكويت يعالج هذا الموضوع فقد تم اعداد الاقتراح بقانون المرفق فى شأن الاجراءات التى تطبق على السفن التى تنتهك اية قرارات يصدرها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الم المتحدة التى تتناول موضوع الحصار البحرى .

وقد بين الاقتراح بقانون فى مادته الأولى تعريفا لكل من المصطلحات المستخدمة فيه فقد عرفت السفينة بأنها كل وسيل نقل بحرية ايا كانت تسميتها وذلك لتغطية كل حالات الانتهاك التى تتم عن طريق البحر ، كما عرفت البحر الاقليمى وفقا لاحكام المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ فى شأن تحديد عرضه واستنادا الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التى تمت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦ ، كما عرفت قرارات مجلس الأمن بأنها القرارات الصادرة وفقا لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وعرفت الرعايا بأنهم الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون .

وعرفت المقاطعة الاقتصادية والحصار البحرى بأنهما المنصوص عليهما فى المادتين ٤١ و ٤٢ من ميثاق الامم المتحدة .

وحدد الاقتراح بقانون فى مادته الثانية نطاق تطبيقه فنص على أن تطبق أحكامه على السفن التى تخالف قرارات مجلس الأمن الدولى والتى تحجز فى البحر الاقليمى لدولة الكويت من قبل السلطات المختصة او يتم تحويل اتجاهها الى هذا البحر من قبل القوات البحرية تطبيقا لقرارات مجلس الأمن .

ونصت المادة الثالثة على انه اذا خالفت السفينة - ايا كانت جنسيتها او جنسية مالكها او مستأجرها - قرارات مجلس الأمن الدولى توقع العقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة قانونا عن اية جرائم اخرى .

ونصت المادة الرابعة من الاقتراح بقانون على انه اذا كانت السفينة المخالفة كويتية أو مملوكة لأحد رعايا دولة الكويت أو رعايا دولة أو دول مفروض عليها المقاطعة الاقتصادية أو الحصار البحرى أو مستأجرة من قبله فتكون العقوبة هى مصادرة السفينة وشحنتها .

كما نصت المادة الخامسة على انه اذا كانت السفينة المخالفة مملوكة لاحد رعايا دولة الكويت أو دول أخرى خلاف الدول المنصوص عليها فى المادة الرابعة أو مستأجرة من قبله فتكون العقوبة غرامة تعادل ٢٠٪ من قيمة السفينة ومصادرة شحنة السفينة فاذا عادت السفينة وارتكبت مخالفة اخرى فتكون العقوبة هى مصادرة السفينة وشحنتها .

وبينت المادة السادسة الاجراءات التى تتبع فى تقديم طلبات المصادرة وتوقيع الغرامة المنصوص عليها فى مشروع القانون واوضحت انها تتم بمعرفة النيابة العامة بناء على طلب وزارة الخارجية الى الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف منعقدة فى غرفة مشورة لتحكم فيها على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها نهائية .

وعالجت المادة السابعة كيفية التصرف فى العائدات الناتجة عن مصادرة شحنة السفينة فأشارت الى تحويل تلك العائدات الى الأمم المتحدة اذا كانت الشحنة من السلع والمنتجات التى تقرر الأمم المتحدة ايداع عائداتها لديها وذلك بعد خصم التكاليف التى تكبدتها دولة الكويت خلال فترة حجز السفينة .

أما اذا كانت شحنة السفينة ليست من السلع المشار اليها فيحق لدولة الكويت أن تتصرف فى عائدات بيع الشحنة حسب ما تراه مناسبا .

واوضحت المادة الثامنة كيفية استرداد النفقات التى صرفتها دولة الكويت خلال فترة حجز السفينة ، فأشارت الى أنه فى حالة عدم سماح قرارات مجلس الأمن بخصم كل أو بعض المصاريف التى تكبدتها دولة الكويت من حصيلة بيع شحنة السفينة ، فتطلب دولة الكويت من مالك السفينة أو مستأجرها دفع تلك المصاريف .

وفى حالة رفض مالك السفينة أو مستأجرها دفع تلك المصاريف جاز لدولة الكويت توقيع الحجز التحفظى على السفينة وفقا للاجراءات الواردة فى قانون التجارة البحرية .